حق ذوي الإعاقة في الوصول للمعلومات: المعلومات الوقائية من كوفيد 19 نموذجا

The Right of People with Disabilities to Access Information: Preventive Information from COVID-19 as an Example

هاجرة بومناد

كلية الحقوق بجامعة بلحاج بوشعيب بعين تموشنت

تاريخ الاستلام: 2021/04/29 تاريخ القبول: 2021/05/31 تاريخ النشر: 2021/06/20

ملخص:

يتمتع الأشخاص ذوي الإعاقة بالحق في الوصول لمعلومات، باعتباره حق من حقوق الانسان طبقا للتشريعات الدولية، والوطنية منها التشريع الجزائري. وفي سبيل ضمان وصول ذوي الإعاقة لمختلف المعلومات الوقائية المتعلقة بفيروس كوفيد 19، تم إتخاذ جملة من التدابير على المستويين الدولي، والوطني.

كلمات مفتاحية: الأشخاص ذوي الإعاقة، الحق في الوصول للمعلومات، فيروس كوفيد 19.

Abstract:

Persons with disabilities enjoy the right to access information, as it is a human right in accordance with international legislation, including national legislation in Algeria. In order to ensure that people with disabilities have access to various preventive information related to Covid 19 virus, a number of measures have been taken at the international and national levels

Keywords: Disabled people; Right to Information; COVID19**.**

1. مقدمة:

بعيش عالمنا منذ ديسمبر 2019 إنتشار وباء كوفيد19، الذي يهدد حياة العديد من البشر، بسبب سرعة إنتشاره و تأثيراته الخطيرة على صحة الإنسان التي تؤدى به للوفاة، حيث لم يتم إكتشاف علاج له لحد الساعة، رغم الجهود المبذولة من قبل العديد من المخابر، لذلك تبقى الوقاية منه الحل الأمثل. و بهذا الخصوص تدعو منظمة الصحة العالمية الدول إلى تعريف المواطنين بخطورة هذا الوباء، و مختلف التدابير و الإجراءات التي يجب إتخاذها لتفادي الإصابة بالعدوى منه، أو نقلها للغير، خاصة إذا ما تعلق الأمر بالأشخاص ذوي الإعاقة، بسبب حالتهم الصحية التي تستوجب رعاية خاصة، حيث يمثلون شريحة هامة بالمجتمع، تتمتع بمختلف حقوق الانسان، من بينها الحق في الوصول للمعلومات، و الحفاظ على صحتهم من الإصابة بفيروس كوفيد 19 يتطلب تسهيل وصولهم لمختلف المعلومات، و التدابير لوقايتهم من الإصابة بهذا الوباء.

و إستنادا لما سبق نطرح الإشكالية التالية: ما هو الأساس القانوني لحق الأشخاص ذوي الإعاقة في الوصول للمعلومات؟ و ما هي التدابير المتخذة من أجل تسهيل وصول الأشخاص ذوي الإعاقة للمعلومات الوقائية، المتعلقة بفيروس كوفيد 19؟

و من خلال دراستنا هذه سنعمل على تحقيق مجموعة من الأهداف، تتمثل في تعريف ذوي الإعاقة طبقا التشريع الدولي و الوطني، و تحديد مختلف النصوص القانونية الدولية، و الوطنية التي تضمن حق الأشخاص المعاقين في الوصول للمعلومات، مع التطرق للتدابير المتخذة على الصعيدين الدولي والوطني، لضمان حق ذوي الإعاقة في الوصول للمعلومات الوقائية الخاصة بفيروس كفيد 19.

و بغية التوصل لأفضل النتائج تم الاعتماد على المنهج الوصفي، الذي يسمح لنا بعرض المعلومات المتعلقة بموضوع دراستنا. و منهج تحليل المضمون، الذي من خلاله يتم تحليل مختلف النصوص القانونية الدولية و الوطنية، التي تخدم موضوع البحث.

2. تعريف ذوي الإعاقة في التشريع الدولي والجزائري

يعتبر الأشخاص ذوي الإحتياجات الخاصة من أهم شرائح المجتمع، التي تحتاج حماية، و رعاية متميزة، نظرا لحالتهم الصحية الحساسة، سنتعرف في البداية على المعاق في ظل التشريع الدولي ثم نتطرق لتعريفه في التشريع الجزائري.

1.2 تعريف ذوي الإعاقة في التشريع الدولي:

يحظى المعاقون باهتمام على المستوى الدولي، فنجد العديد من الجهود الدولية، التي تسعى لحماية حقوق هؤلاء الأشخاص و التعريف بهم. حيث عرف الإعلان الخاص بحقوق المعوقين لسنة 1975 المعوق كما يلي:" أي شخص عاجز عن أن يؤمن بنفسه، بصورة كلية أو جزئية، ضرورات حياته الفردية و/أو الاجتماعية العادية بسبب قصور خلقي أو غير خلقي في قدراته الجسمانية أو العقلية."[1]

أما اتفاقية الأمم المتحدة بخصوص حقوق الأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة فترى أن مصطلح ذوي الإعاقة يشمل ما يلي: "كل من يعانون من عاهات طويلة الاجل بدنية او عقلية او ذهنية او حسية قد تمنعهم لدى التعامل مختلف الحواجز من المشاركة بصورة كاملة و فعالة في المجتمع على قدم المساواة مع الاخرين".[2]

ينما تميز القواعد الموحدة بشأن تحقيق تكافؤ الفرص للمعوقين المعتمدة من قبل هئية الأمم المتحدة من خلال قرارها الذي اتخذته في دورتها الثامنة و الاربعون في 20 ديسمبر 1993 بين مصطلح العجز و العوق: "حيث يلخص مصطلح العجز عددا كبيرا من اوجه التقصير الوظيفي المختلفة التي تحدث لدى أية مجموعة من السكان في جميع بلدان العالم. وقد يتعوق الناس باعتلال بدني أو ذهني أو حسي، أو بسبب أحوال طبية ما أو مرض عقلي ما. وهذه الاعتلالات أو الأحوال أو الأمراض يمكن ان تكون، بطبيعتها، دائمة أو مؤقتة"[3].

"أما العوق، فهو فقدان القدرة، كلها أو بعضها، على اغتنام فرص المشاركة في حياة المجتمع على قدم المساواة مع الآخرين. وتصف كلمة العوق تلاقي المعوق مع بيئته. والغرض من هذا المصطلح هو تأكيد تركيز الاهتمام على ما في البيئة وفي الكثير من الأنشطة الاجتماعية المنظمة، مثلا: الإعلام والاتصال والتعليم، من عيوب تمنع المعوقين من مشاركة الآخرين على قدم المساواة."[4]"

2.2 تعريف ذوي الاعاقة في التشريع الجزائري:

تطرق المشرع الجزائري لتعريف المعاق من خلال القانون رقم 02-09 المتعلق بحماية الأشخاص المعوقين و ترقيتهم حيث عرفهم كما يلي:" تشمل حماية الأشخاص المعوقين و ترقيتهم في مفهوم هذا القانون كل شخص مهما كان سنه و جنسه يعاني من إعاقة أو أكثر، وراثية أو خلقية أو مكتسبة، تحد من قدرته على ممارسة نشاط أو عدة نشاطات أولية في حياته اليومية الشخصية و الاجتماعية، نتيجة لإصابة وظائفه

الذهنية و/أو الحركية و/أو العضوية- الحسية. تحدد هذه الإعاقات حسب طبيعتها و درجتها عن طريق التنظيم."[5]

فالقانون 02-09 يمثل التشريع الخاص بفئة ذوي الاحتياجات الخاصة و يظهر لنا من خلال التعريف الذي جاءت به المادة الثانية السابقة الذكر ان الأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة هم آلائك الأشخاص بغض النظر عن سنهم كبارا كانوا ام أطفالا ذكورا ام اناثا يعانون من إعاقة واحدة او اكثر و التي قد تكون خلقية ولد بها الشخص او مكتسبة بسبب مرض او حادث و التي تؤدي الى الحد من قدرتهم على ممارسة نشاط معين او عدة نشاطات لها أهمية في حياتهم اليومية الشخصية و الاجتماعية نتيجة لإصابة في وظائفهم سواء الذهنية او الحرية او العضوية او الحسية او كلها.

كما تنص المادة الثانية من المرسوم التنفيذي رقم 14-204 المتعلق بتحديد الإعاقات من حسب طبيعتها و درجتها على ما يلي: " تعتبر إعاقة طبقا للتشريع المعمول به ،كل محدودية في ممارسة نشاط أو عدة أنشطة أولية في الحياة اليومية الشخصية و الاجتماعية، نتيجة إصابة في الوظائف الذهنية و/أو الحركية و /1او العضوية الحسية تعرض لها كل شخص في محيطه مهما كان سنه و جنسه. و تنجم الإعاقة عن إصابة ذات أصل وراثي أو خلقي أو مكتسب."[6]

و إستنادا لما سبق فان الاعاقة هي مصطلح جامع يضم تحت مظلته الأشكال المختلفة للإعتلال أو الخلل العضوي، ومحدودية النشاط، والقيود التي تحد من المشاركة.ولذوي الإعاقة احتياجات مختلفة منها إحتياجات للصحة والمعافاة، واحتياجات للأمن الاقتصادي والاجتماعي، وللتعلم وتمنية المهارات. وكلها ينبغي أن تلبى من خلال إدراجها في السياق العام للبرامج والخدمات[7].

3. حق ذوي الإعاقة في الوصول للمعلومات طبقا للتشريع الدولي و التشريع الجزائري

تطرقت العديد من المواثيق، و الإتفاقيات الدولية لحق الأطفال، في الحصول على المعلومات، كما تناولته التشريعات الوطنية، من بينها التشريع الجزائري. سنتطرق لتعريف الحق في الحصول على المعلومات في ظل التشريع الدولي، ثم نعرج لتعريفه في التشريع الجزائري.

1.3 حق ذوي الإعاقة في الوصول للمعلومات طبقا للتشريع الدولي:

لقد نص الإعلان العالمي لحقوق الانسان لسنة 1948 ، على حق الوصول للمعلومات، من خلال نص المادة 19منه : " لكل شخص حق التمتع بحرية الرأي و التعبير، ويشمل هذا الحقُّ حرّيته في اعتناق الآراء دون مضايقة، وفي التماس الأنباء، والأفكار، وتلقِّيها، ونقلها إلى الآخرين، بأيَّة وسيلة ودونما إعتبار

للحدود." [8] نص هذه المادة، لم يحدد تعريفا دقيقا، لحق الوصول للمعلومات، لكن إستنادا عليه يمكن تعريفه، بأنه حق يتمنع به كل انسان، و بموجبه يصل للمعلومات، و الانباء و الأفكار، كذلك تلقينها، و نقلها لغيره، بمختلف الطرق، سواء كانت كتابية، أو مطبوعة، أو بأي وسيلة أخرى متاحة، و دون الأخذ بعين الإعتبار للحدود الجغرافية، شرط أن لا تكون مخالفة للقوانين المعمول بها.[9]كما أنه نص على تمتع كل انسان بحق الوصول للمعلومات دون أي تمييز[10]، و استنادا لما سبق نستنتج أن المعاقين يتمتعون بحق الوصول للمعلومات.

كما تعرض العهد الدولي للحقوق المدنية و السياسية، لحق الوصول للمعلومات، من خلال نص المادة 19 بفقرتها الثانية و التي تنص على:" لكل إنسان حق في حرية التعبير. ويشمل هذا الحق حريته في إلتماس مختلف ضروب المعلومات، والأفكار، وتلقيها، ونقلها إلى آخرين، دونما إعتبار للحدود، سواء على شكل مكتوب، أو مطبوع، أو في قالب فني، أو بأية وسيلة أخرى يختارها."[11] كما تتعهد كل دول طرف في هذا العهد، باحترام و كفالة الحق في الوصول للمعلومات، لكل الأفراد الموجودين في إقليمها و الداخلين في ولايتها، دون أي تمييز، و لأي سبب من الأسباب[12]، و عليه يمكن القول بأن ذوي الاحتياجات الخاصة يتمتعون بحق الوصول للمعلومات.

كذلك القواعد الموحدة، بشأن تحقيق تكافئ الفرص للمعوقين، تطرقت لحق الوصول للمعلومات ضمن القاعدة الخامسة منها، التي وردت تحت عنوان" فرص الوصول" و التي تنص على مايلي:" ينبغي للدول أن تعترف بما تتسم به فرص الوصول، من أهمية عامة في عملية تحقيق تكافؤ الفرص، في جميع مجالات المجتمع. وفيما يتعلق بالمعوقين، أيا كان نوع عوقهم، ينبغي للدول (أ) أن تضع برامج عمل لإتاحة الفرصة أمامهم، للوصول الى البيئة المادية، (ب) وأن تتخذ التدابير اللازمة، لتيسير حصولهم على المعلومات، وتمكينهم من إجراء الإتصالات."[13].

كما يفترض بالدول إعتماد "إستراتيجيات لوضع خدمات الإعلام، والتوثيق في متناول مختلف فئات المعوقين. وينبغي إستخدام طريقة برايل، وخدمات أشرطة التسجيل، والمنشورات المطبوعة بحروف كبيرة، وغير ذلك من التكنولوجيات الملائمة، بغية وضع المعلومات، والوثائق المكتوبة، في متناول الأشخاص ذوي العاهات البصرية. وبالمثل، ينبغي إستخدام التكنولوجيات الملائمة، لوضع المعلومات المنطوقة في متناول الأشخاص ذوي العاهات السمعية، أو الذين يشكون من صعوبات في الفهم."[14]

و يجب على الدول، أن تسعى إلى ضمان النظم المعلوماتية، و الخدمات الرقمية الحديثة، التي تعرض على عامة المواطنين، أن تكون في متناول المعاقين، أو العمل على تكييفها لتناسبهم حتى يسهل عليهم الوصول إليها."[15] مع ضرورة "إستشارة منظمات المعوقين، لدى إستحداث تدابير ترمي إلى جعل خدمات المعلومات، ميسرة للأشخاص المعوقين."[16]

فالحق في الحصول على المعلومات، كما رأينا سابقا، يسمح بتحقيق تكافئ الفرص، بين ذوي الإعاقة، و الأشخاص الاصحاء. و نشير الى ان القواعد الموحدة بشأن تحقيق تكافؤ الفرص للمعوقين لم تحدد تعريفا دقيقا لحق الوصول للمعلومات.

و نشير إلى أنه حرصا من الأمم المتحدة، و تأكيدا منها، على تمتع الأشخاص ذوي الإعاقة بجميع الحقوق و الحريات الأساسية للإنسان، إعتمدت الاتفاقية الدولية لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة و بروتوكولها الاختياري، من قبل جمعيتها العامة في 13 ديسمبر 2006، و دخلت حيز التنفيذ في 3 ماي 2009 ، و التي تمثل أول إتفاقية دولية خاصة بذوي الاحتياجات الخاصة، حيث تنص بالمادة 7 بفقرتها الأولى: "تتخذ الدول الأطراف، جميع التدابير الضرورية، لكفالة تمتع الأطفال ذوي الإعاقة، تمتعا كاملا بجميع حقوق الإنسان، والحريات الأساسية، وذلك على قدم المساواة مع غيرهم من الأشخاص"[17]؛

فهذه المادة لم تذكر الحق في الوصول للمعلومات، بشكل مباشر، لكن من خلال تحليلنا لها نتوصل إلى أنها تدعوا الدول الأعضاء فيها، إلى إتخاذ مختلف التدابير المناسبة، لضمان تمتع ذوي الإعاقة، بجميع حقوق الانسان، و الحق في الوصول للمعلومات، يندرج ضمن هذه الحقوق إستناد للإعلان العالمي لحقوق الانسان لسنة 1948 السابقة الذكر. كما تطرق الميثاق الإفريقي لحقوق الانسان و الشعوب، لهذا الحق، دون أن يعرفه، من خلال نص المادة التاسعة منه، بالفقرة الثانية التي تنص على:" من حق كل فرد أن يحصل على المعلومات[18]"

2.3 حق ذوي الإعاقة في الوصول للمعلومات طبقا للتشريع الجزائري:

ينص الدستور الجزائري في المادة 55 ، بالفقرة الأولى على ما يلي: " يتمتع كل مواطن بالحق في الوصول إلى المعلومات و الوثائق و الإحصائيات و الحصول عليها و تداولها." [19] كما تنص المادة 35 منه على:" تستهدف مؤسسات الجمهورية ضمان مساواة كل المواطنين و المواطنات في الحقوق والواجبات بإزالة العقبات الّتي تعوق تفتّح شخصيّة الإنسان، وتحول دون المشاركة الفعليّة للجميع في الحياة السّياسيّة، والاقتصاديّة، والاجتماعيّة والثّقافيّة"[20].

وإستنادا على المواد السابقة الذكر، فإن الحصول على المعلومات، حق لكل المواطنين، فالدستور الجزائري، لم يضع شروط يجب أن تتوفر في المواطن، حتى يحصل على المعلومات، من خلال إستعماله لعبارة "كل" في المادة 55 من الدستور، وعليه فإن فئة الأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة، يتمتعون بحق الحصول على المعلومات، إضافة إلى أن الدولة الجزائرية، من خلال مؤسساتها تعمل على إعتماد تسهيلات من أجل تمتع هذه الفئة بهذا الحق، و غيره من الحقوق التي يتمتع بها الأشخاص العاديين، و ذلك من أجل دمج فئة ذوي الإعاقة في الحياة الاجتماعية.

و وضع المشرع الجزائري، قانونا خاصا للأشخاص ذوي الإعاقة، المتمثل في القانون رقم 02-09 المتعلق بحماية الأشخاص المعوقين و ترقيتهم، الصادر في 8 ماي 2002 ، حيث ينص بالمادة 30 فقرة6 على مايلي: "من أجل تشجيع و إدماج و إندماج الأشخاص المعوقين، في الحياة الاجتماعية، و تسهيل تنقلهم، و تحسين ظروف معيشتهم، و رفاهيتهم، تطبق تدابير من شأنها القضاء على الحواجز، التي تعيق الحياة اليومية لهؤلاء الأشخاص لا سيما في مجال:

-تسهيل استعمال وسائل الاعلام و الاتصال.."[21] فتسهيل استعمال وسائل الإعلام و الاتصال بالنسبة للأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة من شانه تسهيل تمتعهم بحقهم في حصولهم على المعلومات مما يشجع ادماجهم و اندماجهم في الحياة الاجتماعية. كذلك المرسوم التنفيذي رقم 06-455 المؤرخ في 11 ديسمبر 2006 ، و المتعلق بتحديد كيفيات تسهيل وصول الأشخاص المعوقين، إلى المحيط المادي، و الاجتماعي، و الاقتصادي، و الثقافي، من خلال الفصل الثالث، الذي ورد تحت عنوان تسهيل الوصول إلى وسائل الإتصال ، و الإعلام ، حيث نص على مجموعة من التدابير، التي تسمح بتسهيل وصول الأشخاص ذوي الإعاقة، إلى وسائل الإتصال، و الإعلام و التي تمكنهم من الوصول لمختلف المعلومات.[22]

كما نص هذا المرسوم على إنشاء لجنة تسهيل الوصول للأشخاص المعوقين ، من خلال نص المادة 16 منه و التي " تتكون من ست عشرة (16) ممثلا عن القطاعات الوزارية، و تسع (9) ممثلين عن الهيئات، والمؤسسات العمومية ، و أربعة (4) ممثلين عن الفدراليات، والجمعيات الناشطة في مجال الإعاقة".[23] حيث تعمل هذه اللجنة على إعداد تقرير سنوي حول تسهيل وصول الأشخاص المعوقين، و تعرضه على الوزير المكلف بالتضامن الوطني، والأسرة، و قضايا المرأة.[24]

4. التدابير المتخذة على المستوى الدولي والوطني لضمان حق ذوي الإعاقة في الوصول للمعلومات الوقائية من فيروس كوفيد 19

"كوفيد19 هو مرض معد، يسببه آخر فيروس، تم إكتشافه من سلالة فيروسات كورونا. ولم يكن هناك أي علم بوجود هذا الفيروس الجديد ومرضه، قبل بدء تفشيه في مدينة ووهان الصينية في كانون الأول/ ديسمبر 2019. وقد تحوّل كوفيد-19 الآن إلى جائحة تؤثر على العديد من بلدان العالم"[25]. فحق الوصول للمعلومات تبرز أهميته أكثر عندما يتعلق بالمعلومات الوقائية من وباء خطير، كوباء كوفيد 19، حيث يجب تسهيل وصول هذه المعلومات إلى مختلف شرائح المجتمع، و إتخاذ تدابير خاصة من أجل تمكن فئات ذوي الإعاقة من الوصول إلى هذه المعلومات، حفاظ على صحتهم و حياتهم.

1.4 التدابير المتخذة على المستوى الدولي لضمان حق ذوي الإعاقة في الوصول للمعلومات الوقائية من فيروس كوفيد 19:

1.1.4 اللجنة المعنية بحماية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة:

تعد اللجنة المعنية بحماية الأشخاص ذوي الإعاقة، من أبرز الهيئات المتخصصة في رعاية حقوق الأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة، على الساحة الدولية . أنشات بموجب المادة 34 من الإتفاقية الدولية لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة المعتمدة في 13 ديسمبر 2006 .و هي تضم مجموعة من الخبراء المستقلين، يتمثل دورها الأساسي في ترصد تنفيذ الدول الأعضاء لهذه الاتفاقية. كما تشرك هذه اللجنة خلال أعمالها، خبراء من ذوي الإحتياجات الخاصة و المشهود لهم بالأخلاق، و الكفاءة العالية، و الخبرة في مجال الإعاقة[26]، يباشرون أعمالهم بصفتهم الشخصية. تقوم اللجنة بمتابعة، و رصد مدى إحترام الدول الأعضاء لالتزاماتها الواردة بإتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، و مدى تمكين هؤلاء الأشخاص من مختلف الحقوق، و من بينها حق المعاقين في الحصول على المعلومات من خلال تقارير منتظمة تقدم اليها. [27]

و من بين الحقوق التي تسعى هذه اللجنة لرصدها، هو حق ذوي الاعاقة في الوصول للمعلومات، فعلم الأشخاص المعاقين بفيروس كروونا، و مخاطره، و مختلف الإجراءات الوقائية التي يجب أن تتخذ، من أجل تفادي الإصابة به، كل هذا من شانه جعل هذه الفئة، في مأمن من الإصابة بالعدوى، و صيانة حقهم في التمتع بأعلى مستويات الصحة[28]، و حقهم في الحياة[29]، كما يمكن الإعتماد عليهم لتوعية أقرانهم من الأطفال بمخاطر فيروس كرونا.

و لقد أعلن السيد "أنطونيو غوتيريش" الامين العام للأمم المتحدة ، بضرورة أن تشمل جهود التصدي لهذا الفيروس، مسألة الأشخاص ذوي الاعاقة ، لأنهم الأكثر تضررا من تداعياته نظرا لتعذر وصولهم إلى المعلومات المتعلقة بحالة الصحة العامة و مختلف التدابير التي ينصح بها من اجل تفادي العدوى.[30]

كما نوه رئيس اللجنة المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، من خلال بيان أصدره، إلى أن إتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، تتضمن تدابير تحمي حقوق هذه الفئة، على إختلاف أعمارهم بشكل مناسب في ظل تفشي كوفيد 19.[31] و أن أهم إجراء يسمح بحماية مختلف حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة و من بينها حق الوصول إلى المعلومات، الوقائية المتعلقة بفيروس كرونا، هو إحترام الدول لإلتزاماتها الواردة، ضمن الإتفاقية الدولية لحماية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، حيث يفترض بها أن توفير وسائل الإتصال، و التواصل الحديثة، و على رأسها شبكة الأنترنت، التي تساهم بشكل فعال في وصول الأشخاص المعوقين، إلى المعلومات و المعطيات، مع تمكينهم من مختلف خدمات الطوارئ، و من خلال هذه التدابير تضمن الدول إدماج ذوي الإحتياجات الخاصة في المجتمع.[32]

كذلك من التدابير التي يجب أن تقوم بها الدول، بهذا الخصوص، تنظيم دورات تدريبة للجهات المعنية بشأن المسائل المتعلقة بإمكانية الوصول للمعلومات التي تواجه الأشخاص ذوي الإعاقة[33] مثل: المختصون بتفسير لغة الإشارة، الناشطين بالجمعيات، الأطباء و الممرضين ، عائلات الأطفال المعوقين و غيرهم. و يجب على هذه الدول، أن تسعى إلى توفير لافتات، تتضمن تعريف المعاقين بفيروس كرونا و إرشادات الوقاية منه، و الحماية من إنتشاره، من خلال إستعمال لافتات بطريقة برايل، و بأشكال يسهل قراءتها، و فهمها من قبل هؤلاء الأشخاص، مع العمل على نشر هذه اللافتات في المباني العامة، و مختلف المرافق المتاحة للجمهور. [34] مع الإعتماد أيضا على المنصات الالكترونية، الملائمة لذوي الإعاقة بغية تمكين المعاقين، من مختلف المعلومات الخاصة بهذا الوباء على قدم المساواة مع غيرهم من الأشخاص.[35]

كما يفترض بالدول الوفاء بالتزاماتها الواردة ضمن الخطة العالمية للتنمية المستدامة لسنة 2030[36] و التي تم إعتمادها من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة في 25 سبتمبر 2015 ، تهدف إلى ضمان وصول جميع الأمم، و كافة الأشخاص، في كل مكان، و إشراكهم في تحقيق أهداف التنمية المستدامة.[37] و من بين هذه الأهداف الصحة الجيدة، و الحد من أوجه عدم المساواة، من خلال تمكين كل الأشخاص من الحق في الوصول للمعلومات على اختلافها.

2.1.4 التعاون الدولي:

يعتبر التعاون الدولي سبيلا لمواجهة جائحة كرونا[38]، حيث قامت هيئة الأمم المتحدة في سبيل وصول المعلومات المتعلقة بكوفيد19 إلى مختلف الأشخاص حول العالم. و من بينهم المعاقين، الى إعتماد رابط خاص ضمن موقعها الرسمي على شبكة الإنترنت، خصصته للتعريف بهذا الوباء، و إرشادات الوقاية منه، و غيرها من المعلومات المتعلقة به، التي وردت بلغات مختلفة، كما أطلقت خطة عملية لمواجهة تداعيات هذا الوباء، التي ترتكز أساسا على التعاون بين مختلف الدول، و الهيئات و المنظمات الدولية، كما أصدرت جمعيتها العامة في دورتها 74 بتاريخ 2 أفريل 2020 قرارا ، تحت عنوان التضامن العالمي لمكافحة فيروس كرونا لعام 2019 ، و الذي ركز على أن يكون التعافي من الوباء مستداما، و شاملا لكل الأشخاص حول العالم دون تمييز.[39]

كما قامت منظمة الصحة العالمية بإطلاق الصندوق التضامني للإستجابة لجائحة كوفيد 19 ، من أجل تلقي التبرعات التي تقدم من قبل الشركات و المؤسسات و حتى الأفراد، بغرض مساعدة الدول ذات النظم الصحية الضعيفة[40]، كما خصصت المنظمة موقعا خاصا لكوفيد 19 و بمختلف اللغات، يتضمن التعريف بهذا الوباء ، و إرشادات الوقاية منه و تصحيح المفاهيم المغلوطة و غيرها من المعلومات، التي تقدم على شكل فيديوهات، و صور واضحة يمكن لذوي الإعاقة الاستفادة منها.

و على الصعيد العربي عقد إجتماع لكبار المسؤولين في الدول العربية، المعنيين بملف مواجهة آثار جائحة كوفيد – 19 على الأشخاص ذوي الإعاقة، في الدول العربية، تحت إشراف لجنة الأمم المتحدة الاقتصادية، والاجتماعية، لغربي آسيا (الاسكوا)، وجامعة الدول العربية (قطاع الشؤون الاجتماعية – إدارة التنمية والسياسات الاجتماعية) بالتنسيق مع السيدة ماريا سوليداد سيسترناس رييس، المبعوث الخاص للأمين العام للأمم المتحدة المعني بالإعاقة، وإمكانية الوصول بتاريخ 24 جوان من سنة 2020 و الذي تم عن بعد، بالإعتماد على شبكة الانترنت.[41]

فهذا الاجتماع عقد بهدف العمل على التنسيق، بين الهيئات، والحكومات العربية، المشاركة حول التصدي لتأثيرات جائحة كرونا، على ذوي الاحتياجات الخاصة، من خلال تبادل المبادرات التي قامت بها كل دولة بهذا الشأن، والسعي إلى رسم خارطة طريق، تسمح بتمكين ذوي الإعاقة، من الوصول إلى مختلف المعلومات الوقائية، من فيروس كرونا، وغيرها من المعلومات المتوفرة لدى الأشخاص العاديين، مما يسمح بتحقيق إدماجهم و تمكينهم في المجتمع.[42]

و عقدت إجتماعات أخرى، من أجل مواجهة أثار فيروس كوفيد 19، بشكل عام، مثل الإجتماع الطارئ الإفتراضي للجنة التنفيذية، لمنظمة التعاون الإسلامي، الذي عقد على مستوى وزراء الخارجية، حول الأثار المترتبة، عن جائحة كرونا ، و الاستجابة المشتركة لها، من قبل الدول الأعضاء، بجدة بتاريخ 22 أفريل 2020، حيث أقرت في بيانها الختامي، على أهمية إنشاء ألية تشاور، و تنسيق منتظم على الصعيد الحكومي الدولي، بهدف الإستجابة الفعالة لهذه الجائحة الدولية[43] ، و أعربت عن تقديرها و دعمها ، لخطة الأمم المتحدة للإستجابة لهذا الوباء، و مختلف الجهود التي تبذلها في سبيل تلبية إحتياجات، أشد الفئات و البلدان ضعفا.[44]

كما شددت على أهمية تعزيز تنسيق الجهود الوطنية، و الإقليمية لاحتواء الوباء.[45] و الحد من إنتشاره و تنويع الوسائل المعتمدة للتوعية بمخاطره و اعراضه و الوقائية منه، كإعتماد منصات التواصل الإجتماعي و تصميم فيديوهات للتوعية بعدة لغات لتتناسب مع مختلف الأشخاص و الفئات العمرية لذوي الاعاقة.

2.4 تدابير ضمان حق ذوي الإعاقة في الوصول للمعلومات المتعلقة بفيروس كوفيد 19 بالجزائر:

يعتبر مبدأ المساواة أمام القانون، ومبدأ عدم التمييز بين المواطنين، من الأسس و الركائز التي تقوم عليها المنظومة القانونية للدولة الجزائرية، حيث تنص المادة 37 من الدستور الجزائري على:" كل المواطنين سواسية أمام القانون. و لهم الحق في حماية متساوية و لا يمكن أن يُتذرّع بأيّ تمييز يعود سببه إلى المولِد، أو العِرق، أو الجِنس، أو الرّأي، أو أيّ شرط أو ظرف آخر، شخصيّ أو اجتماعيّ."[46] وتنص المادة 72 من الدستور الجزائري على: "تعمل الدولة على ضمان إدماج الفئات المحرومة ذات الإحتياجات الخاص في الحياةالإجتماعية."[47] وفي سبيل ضمان وصول المعاقين، للمعلومات الوقائية المتعلقة بفيروس كوفيد19 عملت الدولة الجزائرية إلى إتخاذ جملة من التدابير، التي ركزت من خلالها على المؤسسة الوطنية للتلفزيون الجزائري، وحملات التوعية، التي تتم بالتعاون بين مختلف القطاعات و جمعيات المجتمع المدني.

1.2.4 المؤسسة الوطنية للتلفزيون الجزائري:

المؤسسة الوطنية للتلفزيون الجزائري، لها دور بارز في التعريف بفيروس كوفيد19 و مختلف المعلومات المتعلقة به، في مقدمتها الإجراءات التي يجب إتباعها للوقاية منه، حيث يتم بث يومي لحملة ذات منفعة عامة، موضوعها التعريف بأعراض الإصابة بهذا الفيروس، و الإجراءات التي يجب إتباعها للوقاية منه ، كما يتم بث برنامج أسبوعي يدعى كوفيد 19، الذي يتم من خلاله إستضافة متخصصين بغرض التعريف بهذا

الوباء، و الوقاية منه و مختلف المستجدات المتعلقة به، و غيرها من الحصص و الفضاءات المفتوحة لهذا الغرض، كما يتم بث مقاطع إشهارية للتعريف بكوفيد 19 و الوقاية منه، و التي يتخللها مداخلات لمشاهير جزائريين من عالم الفن و الرياضة. [48]

2.2.4 حملات التوعية:

تم تنظيم عدة حملات للتوعية، تشترك فيها عدة قطاعات من بينها التضامن الاجتماعي[49]، قطاع الصحة، الشباب و الرياضة، الشؤون الدينية، و بمساعدة عناصر الحماية المدنية، و الدرك الوطني، والشرطة. و التي يتخللها توزيع للكمامات، و كتيبات، و ملصقات تتضمن صور، و نصائح للوقاية من فيروس كوفيد19. كما تم وضع رقم أخضر مجاني، من قبل وزارة الصحة، والسكان، و إصلاح المستشفيات بالتنسيق مع إتصالات الجزائر، تحت تصرف المواطنين 3030 منذ بداية إنتشار الوباء، من أجل تلبية مختلف إنشغالاتهم المتعلقة بفيروس كرونا. كما تم إستحداث منصة إلكترونية تتضمن مختلف الإحصائيات والمعلومات المحينة، المتعلقة بفيروس كوفيد19 و التي يمكن لكل المواطنين تتبعها[50]، و من بينهم ذوي الإحتياجات الخاصة.

و نثمن الجهود التي تقوم بها الدولة الجزائرية، في سبيل ضمان حق المواطن في الوصول للمعلومات الوقائية المتعلقة بفيروس كوفيد 19، كما ندعو السلطات المختصة إلى التركيز في هذا الجانب أكثر على الأشخاص ذوي الإعاقة، لأنهم أكثر تضررا من هذا الوباء، بسبب حالتهم الصحية الحساسة.

5. خاتمة:

الوصول للمعلومات الوقائية المتعلقة بفيروس كوفيد 19، حق يتمتع به الأشخاص ذوي الإحتياجات الخاصة إعمالا للنصوص القانونية الدولية و الوطنية ، و من خلال دراستنا هذه توصلنا لجملة من النتائج، و قدمنا مجموعة من الاقتراحات، نذكرها فيما يلي:

أولا: النتائج:

يتمتع الأشخاص ذوي الإعاقة بالحق في الوصول للمعلومات، طبقا للتشريع الدولي. و هو ما أكدت عليه الإتفاقية الدولية للأمم المتحدة، المتعلقة بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة لسنة 2006، التي تفرض على الدول الأعضاء فيها ضمانا لهذا الحق إتخاذ مجموعة من التدابير، كما يعترف المشرع الجزائري أيضا بهذا الحق الذي يعد من أبرز حقوق الإنسان، خاصة إذا تعلق الأمر بالمعلومات الوقائية من فيروس كوفيد19 الخطير، الذي يهدد صحة و سلامة الأشخاص.

يعتبر التعاون الدولي سبيلا لضمان حق الأشخاص ذوي الإعاقة، في الوصول للمعلومات المتعلقة بالوقاية من فيروس كوفيد19 ، من خلال خلق تنسيق بين الدول، و الهيئات المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة على المستويين الدولي، و الوطني، فشعار الأمم المتحدة هو أن يكون التعافي من الوباء، مستداما، و شاملا، لكل الأشخاص حول العالم، دون تمييز.

في سبيل ضمان وصول المواطنين بشكل عام، و من بينهم ذوي الإعاقة للمعلومات الوقائية المتعلقة بفيروس كوفيد 19 ، عملت الدولة الجزائرية إلى إتخاذ جملة من التدابير، التي ركزت من خلالها ، على المؤسسة الوطنية للتلفزيون الجزائري، و حملات التوعية التي تتم بتظافر جهود المجتمع المدني مع مختلف القطاعات.

ثانيا: الاقتراحات

تنظيم أيام تكوينية لفائدة ذوي الإعاقة وذويهم، من أجل ضمان وصولهم للمعلومات الوقائية المتعلقة بفيروس كوفيد 19.

العمل على إشراك الأشخاص ذوي الإعاقة في عملية التوعية بفيروس كوفيد19.

تسهيل وصول الأشخاص المعاقين للمعلومات بشكل عام، ومن بينها معلومات الوقائية من فيروس كوفيد 19، من خلال نشرها بالأماكن العامة، والمراكز المخصصة لهم. كما يجب نشرها بعدة لغات وبأساليب مختلفة، وبسيطة، لتتناسب مع إعاقتهم.

6. الهوامش:

[1] المادة الأولى من الإعلان الخاص بحقوق المعوقين، اعتمد ونشر علي الملأ بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 3447 المؤرخ في 9 كانون الأول/ديسمبر 1975

[2] المادة الاولي من اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، اعتمدت في 13 ديسمبر 2006 من قبل هيئة الأمم المتحدة و فتح باب التوقيع عليها 30 مارس 2007 ، و صادقت عليها الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي 09- 188، المؤرخ في 12 ماي 2009، جريدة رسمية للجمهورية الجزائرية عدد 33، سنة 2009، ص5

[3] المادة 17 القواعد الموحدة بشأن تحقيق تكافؤ الفرص للمعوقين، المعتمدة من قبل هيئة الأمم المتحدة من خلال قرارها الذي اتخذته في دورتها الثامنة و الاربعون في 20 ديسمبر 1993.

[4] المادة 18 من تميز القواعد الموحدة بشأن تحقيق تكافؤ الفرص للمعوقين المعتمدة من قبل هئية الأمم المتحدة من خلال قرارها الذي اتخذته في دورتها الثامنة و الاربعون في 20 ديسمبر 1993

[5] المادة الثانية من القانون رقم 02-09 المتعلق بحماية الأشخاص المعوقين و ترقيتهم، جريدة رسمية للجمهورية الجزائرية، عدد 39 الصادرة بتاريخ 14 ماي 2002، ص 7.

[6] المادة الثانية من المرسوم التنفيذي رقم 204/14، الصادر بتاريخ 15 جويلية 2014، المتعلق بتحديد الإعاقات حسب درجتها و طبيعتها، ، جريدة رسمية للجمهورية الجزائرية عدد 45 الصادرة بتاريخ 30 جويلية 2014، ص5

[7] منظمة الصحة العالمية، موقعها الرسمي : https://www.who.int/topics/disabilities/ar/ ، تمت زيارته يوم 2019/09/10 على الساعة: 13.00

[8]المادة 19 من الإعلان العالمي لحقوق الانسان، اعتمد من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة بموجب القرار رقم 217 الف بتاريخ 1948/12/10 بباريس.

[9] سرور طالبي، 14-15 أكتوبر سنة 2012 ، الحق في الاعلام و ضمانات تنفيذ اتفاقيات حقوق الانسان، مداخلة قدمت خلال فعليات الملتقى الدولي الحادي عشر حول: «الضمانات الدستورية و القانونية للحق في الاعلام في الدول المغاربية " ، المنظم من قبل كلية الحقوق و العلوم السياسية بجامعة محمد خيضر بسكرة، الجزائر، متوفرة على الرابط التالي: https://jilrc.com/ ، تمت زيارته بتاريخ:2020/08/25 ، على الساعة: 19:15.

[10] المادة 2 من الإعلان العالمي لحقوق الانسان، مصدر سابق.

[11] المادة 19 فقرة 2 من العهد الدولي للحقوق المدنية و السياسية اعتمد وعرض للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 2200 ألف (د-21) المؤرخ في 16 ديسمبر1966 ، دخل حيز التنفيذ بتاريخ 23 مارس 1976.

[12] المادة الثانية من العهد الدولي للحقوق المدنية و السياسية، مصدر سابق.

[13] القاعدة الخامسة أ من القواعد الموحدة بشأن تحقيق تكافؤ الفرص للمعوقين، صادرة بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة، الدورة الثامنة والأربعون، 20 كانون الأول/ديسمبر 1993

[14] القاعدة الخامسة، فقرة 6 من القواعد الموحدة بشأن تحقيق تكافؤ الفرص للمعوقين، مصدر سابق.

[15]القاعدة الخامسة، فقرة 10 من القواعد الموحدة بشأن تحقيق تكافؤ الفرص للمعوقين، مصدر سابق.

[16] القاعدة الخامسة، فقرة 11 من القواعد الموحدة بشأن تحقيق تكافؤ الفرص للمعوقين.

[17] المادة 7 فقرة رقم 1 من اتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، مصدر سابق.

[18] المادة 9 فقرة 1 من الميثاق الافريقي لحقوق الانسان و الشعوب، تمت إجارته من قبل مجلس الرؤساء الأفارقة بدورته العادية رقم 18 في نيروبي (كينيا) يونيو 1981.

[19] المادة 55 فقرة الأولى من المرسوم الرئاسي رقم 20-442 المؤرخ في 30 ديسمبر 2020 ، يتعلق بإصدار التعديل الدستوري المصادق عليه في إستفتاء أول نوفمبر 2020 ، جريدة رسمية للجمهورية الجزائرية عدد 82 ، بتاريخ 2020/12/30، ص15.

[20] المادة 35 من المرسوم الرئاسي رقم 20-442 المؤرخ في 30 ديسمبر 2020 ، يتعلق بإصدار التعديل الدستوري المصادق عليه في إستفتاء أول نوفمبر 2020، مصدر سابق، ص12.

[21] المادة 30 فقرة 6 من القانون رقم 02-09 المؤرخ في 8 ماي 2002 المتعلق بحماية الأشخاص المعوقين و ترقيتهم، جريدة رسمية للجمهورية الجزائرية رقم 34، الصادرة بتاريخ 14 ماي 2002، ص 6.

[22] المواد 12،13،14،15 من المرسوم التنفيذي رقم 06-455 المؤرخ في 2006/12/11 الذي يحدد كيفيات تسهيل وصول الأشخاص المعوقين إلى المحيط المادي و الاجتماعي و الاقتصادي و الثقافي ، جريدة رسمية للجمهورية الجزائرية رقم 80 الصادرة في 2006/012/11، ص27.

[23] السيدة غنية الدالية، وزيرة التضامن الوطني و الأسرة و قضايا المرأة، رئيسة الوفد الجزائري، التقرير الأولي حول تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة المتعلقة بالأشخاص ذوي الإعاقة، جنيف 29 أوت 2018، ص 6 . وكذلك نص المادة 16 من المرسوم التنفيذي رقم 455/06 السابق الذكر.

[24] المادة 17 من المرسوم التنفيذي رقم 06-455 المؤرخ في 2006/12/11، مصدر سابق.

[25] منظمة الصحة العالمية، مرض فيروس كورونا (كوفيد-19): سؤال وجواب، منشور بالموقع الرسمي لمنظمة الصحة العالمية : https://www.who.int/ar/emergencies/diseases/novel-coronavirus-2019/advice-for-public/q-a-coronaviruses، تمت زيارته بتاريخ: 2020/09/15، على الساعة: 01:30

[26] رحماني دلبلة ، غربي أسامة ، حق الأشخاص ذوي الإعاقة في العمل بين المواثيق الدولية و التشريع الجزائري، مجلة صوت القانون، المجلد السادس، العدد الثاني، نوفمبر 2019، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة يحي فارس بالمدية، ص 838

[27] هيئة الأمم المتحدة، اللجنة المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، منشور بالموقع الرسمي لهيئة الأمم المتحدة: https://www.ohchr.org/AR/HRBodies/CRPD/Pages/CRPDIndex.aspx تمت زيارته بتاريخ 2020/09/20 على الساعة: 19:22

[28] المادة 25 من اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، مصدر سابق.

[29] المادة 10 من اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، مصدر سابق.

[30] الأمين العام للأمم المتحدة، أنطونيو غوتيريش، اعلان موجز السياسيات بشأن الأشخاص ذوي الإعاقة و مرض فيروس كرونا، مقدم خلال اجتماع بشأن إستراتيجية الامم المتحدة لإدماج الإعاقة، نيويورك بتاريخ: 05 ماي 2020، متوفر على موقع هيئة الامم المتحدة: https://www.un.org/ar/coronavirus/we-have-unique-opportunity-design-and-implement-more-inclusive-and-accessible-societies?fbclid=IwAR3tJQLzpKvm2iraIKlio0ucCFly7jSRkRnglg4Mvac3RSKsfcYhrvrAK9k ، تمت زيارته بتاريخ: 2020/10/12 على الساعة: 18:22

[31] المادة الأولى من البيان المشترك لرئيس لجنة الأمم المتّحدة المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، باسم اللجنة والمبعوث الخاص لأمين عام الأمم المتّحدة المعني بالإعاقة وإمكانية الوصول، متوفر على موقع الأمم المتحدة (المفوض السامي): https://www.ohchr.org/AR/NewsEvents/Pages/DisplayNews.aspx?NewsID=25765&LangID=A تمت زيارته بتاريخ 2020/09/20 على الساعة: 21:58

[32] المادة 9، فقرة 1 من الاتفاقية الدولية لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، مصدر سابق.

[33] المادة 9 فقرة 1، ج من الاتفاقية الدولية لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، مصدر سابق.

[34] المادة 9، فقرة 1، ذ من الاتفاقية الدولية لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، مصدر سابق،

[35] المادة 9 من البيان المشترك المشترك لرئيس لجنة الأمم المتّحدة المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، باسم اللجنة والمبعوث الخاص لأمين عام الأمم المتّحدة المعني بالإعاقة وإمكانية الوصول، مرجع سابق.

[36] المادة الرابعة من البيان المشترك لرئيس لجنة الأمم المتّحدة المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، باسم اللجنة والمبعوث الخاص لأمين عام الأمم المتّحدة المعني بالإعاقة وإمكانية الوصول، مرجع سابق.

[37] خطة التنمية المستدامة لعام 2030، الموقع الرسمي للمفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، https://www.unhcr.org/ar/5c5ac2524.html ، تمت زيارته بتاريخ 2020/09/20 على الساعة: 19:39

[38] NACIB Nadjib,La lutte contre la pandémie de COVID-19: Quel rôle pour les organisations internationales, Les Annales de l'université d'Alger 1-Volume34 -N° spéciale:loi et pandémie covid-19 , juillet 2020 P:765

[39] عمر عباس خصير العبيدي، يومي 19/18 سبتمبر سنة 2020، فاعلية الدول و المنظمات الدولية لمنع إنتشار جائحة(كوفيد19)، مداخلة مقدمة ضمن أشغال المؤتمر الدولي الافتراضي حول جائحة كرونا تحد جديد للقانون، من تنظيم المركز الديمقراطي العربي، برلين بألمانيا و جامعة فلسطين الأهلية بفلسطين، و جامعة محمد الخامس بالمغرب، ، منشور بالجزء الثاني لأعمال المؤتمر، ص710 ، متوفر على الموقع التالي:

file:///C:/Users/pc/Desktop/بحوث%20حول%20كوفيد19/جائحة-كورونا-تحد-جديد-للقانون-الجزء-الثاني-.pdf ، تمت زيارته بتاريخ: 2020/11/23 على الساعة: 15:37

[40] صباح العشاوي و غزل العشاوي، يومي 19/18 سنة 2020، إسهامات المنظمات الدولية في مواجهة كوفيد19 ، مداخلة مقدمة ضمن أشغال المؤتمر الدولي الافتراضي حول جائحة كرونا تحد جديد للقانون، من تنظيم المركز الديمقراطي العربي، برلين بألمانيا و جامعة فلسطين الأهلية بفلسطين، و جامعة محمد الخامس بالمغرب، سبتمبر، منشور بالجزء الثاني لأعمال المؤتمر، ص622 ، متوفر على الموقع التالي:

file:///C:/Users/pc/Desktop/بحوث%20حول%20كوفيد19/جائحة-كورونا-تحد-جديد-للقانون-الجزء-الثاني-.pdf ، تمت زيارته بتاريخ: 2020/11/23 على الساعة: 14:30

[41] الأمم المتحدة، اللجنة الاقتصادية و الاجتماعية لغربي اسيا، اجتماع كبار المسؤولين لدعم الأشخاص ذوي الإعاقة في الدول العربية في ظل جائحة كوفيد 19، متوفر على موقع هيئة الامم المتحدة (اللجنة الاقتصادية و الاجتماعية لغربي اسيا) : https://www.unescwa.org/ar/events/online-meeting-persons-disabilities-covid19-AR?fbclid=IwAR2PEYXyuq_3oGDABBTcp45MDNmP2Vrp7XqVkP8bXvTTPCaEHMt9fkAjQqc ، تمت زيارته بتاريخ: 2020/09/21، على الساعة :14:16

[42] مذكرة مفاهمية لاجتماع كبار المسؤولين لدعم الأشخاص ذوي الإعاقة في الدول العربية في ظل جائحة كوفيد-19، 24 جوان 2020 ، عقد عن بعد عبر شبكة الانترنت، متوفرة على الموقع التالي:

https://www.unescwa.org/sites/www.unescwa.org/files/events/files/cn-_final-las-escwa_virtual_meeting_on_disability_0.pdf ، تمت زيارته بتاريخ: 2020/09/21، على الساعة: 14:36

[43] البند 22 من البيان الختامي، للإجتماع الطارئ الإفتراضي، للجنة التنفيذية لمنظمة التعاون الإسلامي المعقود على مستوى وزراء الخارجية حول الأثار المترتبة عن جائحة مرض كرونا(كوفيد19) و الإستجابة المشتركة لها، جدة 22 افريل 2020، ص7، متوفر على الموقع التالي: https://www.oic-oci.org/docdown/?docID=5603&refID=2253 ، تمت زيارته بتاريخ: 2020/10/12، على الساعة: 14:10

[44] البند رقم 18 من البيان الختامي للاجتماع الطارئ الافتراضي للجنة التنفيذية لمنظمة التعاون الإسلامي المعقود على مستوى وزراء الخارجية حول الاثار المترتبة عن جائحة مرض كرونا(كوفيد19) و الإستجابة المشتركة لها، مرجع سابق، ص6.

[45] البند التاسع من البيان الختامي للاجتماع الطارئ الافتراضي للجنة التنفيذية لمنظمة التعاون الإسلامي المعقود على مستوى وزراء الخارجية حول الاثار المترتبة عن جائحة مرض كرونا(كوفيد19) و الاستجابة المشتركة لها، مرجع سابق، ص 4

[46] المادة 37 من المرسوم الرئاسي رقم 20-442 المؤرخ في 30 ديسمبر 2020 ، يتعلق بإصدار التعديل الدستوري المصادق عليه في إستفتاء أول نوفمبر 2020، مصدر سابق، ص12

[47] المادة 72 من المرسوم الرئاسي رقم 20-442 المؤرخ في 30 ديسمبر 2020 ، يتعلق بإصدار التعديل الدستوري المصادق عليه في إستفتاء أول نوفمبر 2020، مصدر سابق، ص18

[48]وكالة الأنباء الجزائرية، المؤسسة العمومية للتلفزيون تساهم في التوعية حول مخاطر فيروس كورونا، مقال منشور بتاريخ : 2020/03/20 على الموقع التالي: http://www.aps.dz/ar/algerie/85497-2020-03-20-10-37-09، تمت زيارته بتاريخ: 2020/12/03 على الساعة: 21:30

[49] وكالة الأنباء الجزائرية، كوفيد 19: ضرورة تكثيف الحملات التوعوية بمناطق الظل، مقال منشور بتاريخ 2020/05/12، على الموقع التالي: https://www.aps.dz/ar/societe/87082-19 ، تمت زيارته بتاريخ: 2021/04/23، على الساعة: 16:55

[50] الموقع الرسمي لمتابعة تطورات فيروس_كورونا في الجزائر لوزارة الصحة والسكان وإصلاح المستشفيات: https://crapc.dz/2020/03/19/الموقع-الرسمي-لمتابعة-تطورات-فيروس_كو/1366/ ، تمت زيارته بتاريخ: 2021/04/23، على الساعة: 16:30